هبة المرأة صداقها

د. محمد عبد الرزاق محمود الهيتي

كلية البنات/ قسم الفقه وأصوله

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد...

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ العدالة والمساواة ونشر الرحمة والمودة بين جميع الخلق وجعلت من الأسرة المسلمة أساسا لبناء المجتمع النبيل، كما أمر الشارع بإعطاء كل ذي حق حقه، ولعل من أهم متممات حقوق عقد الزواج هو الحق الذي تستحقه الزوجة ولا يمكن التغاضي عنه ويجب على الزوج الوفاء به ويطالب به شرعا وقانونا بدلالة قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[1]، لكن شرع الله عز وجل لم يقف عند هذه الآية وإنما قد تقتضي الرحمة والمودة بين الزوجين ان تتنازل عن حقها في المهر فقال تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[2]، إلا ان الفقهاء اختلفوا في تعيين المخاطب بتمام هذه الآية وهي قوله تعالى ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾[3] وعليه قمت بجمع أقوال العلماء في هذه المسالة والتي عنونتها بـ(هبة المرأة صداقها) لنتعرف على أقوالهم في جواز هبة المرأة صداقها أو عدم جواز ذلك ومن هو الموهوب له المعني بالآية.

ولذا تضمن بحثي هذا مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة الهبة والصداق وتضمن مطلبين:

المطلب الأول: الهبة تعريفها- مشروعيتها- شروطها.

المطلب الثاني: الصداق (المهر).

تعريفه وحكمه وحكمته- أدلة وجوبه- شروطه- صاحب الحق فيه.

أما المبحث الثاني: فهو (حكم هبة المرأة صداقها) تناولت فيه أقوال الفقهاء في حكم تصرف المرأة بصداقها ومدى مشروعيته، ومن الذي تجوز هبة صداقها له، وقسمت هذا المبحث على أربعة مطالب وتتضمن أربعة مذاهب في هذه المسالة:

المطلب الأول: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها.

المطلب الثاني: جواز هبة المرأة صداقها لوليها.

المطلب الثالث: جواز هبة المرأة صداقها إلا أنها موقوفة على إجازة وليها.

المطلب الرابع: جواز هبة المرأة صداقها إلا أنها مقيدة بأن تلد أو تقيم في بيت زوجها سنة.

وقد ناقشت هذه الأقوال ووازنت بين أدلتها وانتهيت إلى القول الراجح منها فيما أرى والله أعلم.

وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة موجزة تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث.

هذا واسأل الله تعالى أن يوفقني لطاعته ومرضاته ويفتح لي باب منه وكرمه انه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول
حقيقة الهبة والصداق

المطلب الأول: الهبة (تعريفها - مشروعيتها - شروطها)

أولاً- تعريف الهبة:

الهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض، والوهاب من صفات الله المنعم على العباد، وتواهب الناس وهب بعضهم لبعض(٤).

أما الهبة شرعا فهي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا(٥)، فالهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة لان الهبة والهدية والصدقة معانيها متقاربة.

ثانياً- مشروعية الهبة:

استدل العلماء على مشروعية الهبة من القران والسنة والإجماع:

أ- **الأدلة من القرآن الكريم:**

١. قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾(٦).

٢. قوله تعالى ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾(٧).

ب- **الأدلة من السنة النبوية:**

١. عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»(٨).

٢. قال رسول الله ﷺ : «**تهادوا تحابوا**»[٩]، وقال ﷺ: «**لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة**»[١٠].

وجه الدلالة من الحديثين: إن فعل النبي ﷺ وقوله إذا ظهر قصد القربة فيهما كان الفعل مندوبا ومستحبا.

ت- **الإجماع:**

وقد أجمع أهل العلم على استحباب الهبة بجميع أنواعها قال تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ**﴾[١١]، وهي للأقارب أفضل لان فيها صلة الرحم، وركن الهبة الإيجاب والقبول[١٢].

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا ان الهبة هي امر مستحب وهي من الامور التي كان ومازال السلف رضي الله عنهم يحضون عليها ويعلمون اولادهم لما تشتمل على فضائل كثيرة أهمها الجود والكرم والإيثار، أما إذا كانت الهبة للقريب كالزوج ونحوه فهي اقرب للتقوى كما هو معلوم.

ثالثاً- شروط الهبة[١٣]:

للهبة شروط عدة منها ما يتعلق بالواهب ومنها ما يتعلق بالموهوب.

أما الواهب فيشترط فيه: أن تكون له أهلية التبرع بالعقل والبلوغ مع الرشد.

وأما الموهوب فيشترط فيه بعض الشروط منها:

١. أن يكون موجودا وقت الهبة، فلا تنعقد هبة ما ليس بموجود وقت العقد.
٢. أن يكون مالا متقوما، فلا تنعقد هبة ما ليس بمال أصلا.
٣. أن يكون مملوكا للواهب، فلا تنفذ هبة مال الغير بغير إذنه.
٤. أن يكون محرزا ومفروزا، فلا تصح هبة المشاع إذا كان يحتمل القسمة.
٥. أن يكون الموهوب متميزا عن غيره ليس متصلا به ولا مشغولا بغير الموهوب.
٦. قبض الموهوب، وهو شرط لزوم وتمام الهبة[١٤]، ويشترط لصحة القبض عند الجمهور أن يكون بإذن الواهب[١٥].

وللهبة شروط أخرى منها ما يتعلق بالصيغة ومنها ما يتعلق بالمال الموهوب، ولا نريد الإطالة خوفا من التكرار ولكن لابد من القول ان المرأة ممكن ان تنبطق عليها كل مايتعلق بهذه الشروط والشروط الاخرى الواردة في هذا الباب.

المطلب الثاني: الصداق (المهر)

تعريفه وحكمه وحكمته- أدلة وجوبه- شروطه- صاحب الحق فيه

أولا- تعريف المهر والصداق لغة واصطلاحا:

١. **الصداق لغة:** مأخوذ من الصدق لإشعار الزوج بصدق رغبة بالزوجة[١٦] وللصداق أسماء أخرى تحمل المعنى نفسه: وهي المهر والصدقة والنحلة والفريضة والحباء والأجر والعقر والعلائق[١٧]، ونظمه أبو الفتح الحنبلي في بيت قال فيه[١٨]:

صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق

٢. الصداق اصطلاحا:

الصداق أو المهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة، وقيل: هو العوض في النكاح ونحوه[١٩].

ثانيا- حكمه:

أما حكمه فهو واجب على الرجل احتراما لكرامة المرأة وإنسانيتها لكن بأحد أمرين[٢٠]:

الأول: بالعقد الصحيح.

الثاني: بالدخول الحقيقي حتى ولو كان الوطء بشبهة أو زواج فاسد.

وهذا الوجوب ثابت بأدلة كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع:

١. قال الله تعالى ﴿ **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ** ﴾[٢١]، أي عطية من الله مبتدأ فريضة مسماة، وهو دليل على أن المهر رمز لإكرام المرأة واحترام لمكانتها وعدم امتهانها[٢٢].

٢. قال ﷺ لمن أراد الزواج «**التمس ولو خاتما من حديد**»[٢٣] وقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ «**ما أصدقتها**»[٢٤] والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا.

٣. اجمع المسلمون على مشروعية الصداق في عقد النكاح[٢٥] ولهذا فان حكم المهر واجب على الرجل يدفعه للمرأة بتحقق شرطه كما تقدم.

ثالثا- حكمته:

أما الحكمة من وجوب المهر للمرأة على زوجها فتتلخص فيما يأتي[٢٦]:

١. إظهار خطر هذا العقد ومكانته، والغاية إعزاز المرأة وإكرامها.
٢. إن الحكمة من وجوب المهر تقديم الدليل على بناء حياة زوجية كريمة بين الزوجين.
٣. توفير حسن النية على قصد معاشرتها بالمعروف ودوام الرحمة والمودة بين الزوجين.
٤. إن وجوب المهر على الزوج ينسجم مع المبدأ التشريعي في أن المرأة لا تكلف بواجبات النفقة إطلاقاً، والذي يكلف بذلك الرجل لأنه اقدر على الكسب والسعي.
٥. إن وظيفة المرأة إعداد المنزل وتربية الأولاد وإنجاب الذرية وغيرها من الوظائف الأخرى وكل ذلك ليس بالأمر الهين، فإذا كلفت المرأة بالنفقة والسعي في تحصيل الرزق اضطرت إلى تحمل أعباء جديدة فقد تُمتهن كرامتها في سبيل ذلك وهذا ما يأباه الشرع وتأنفه الفطرة السليمة.

رابعاً- شروط المهر:

المهر: هو أحد الأركان التي يتعلق بها صحة عقد النكاح، وللمهر شروط كثيرة يمكن اجمالها فيما يأتي:

١. أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه.
٢. أن يكون المهر معلوماً للعاقدين فلا يجوز أن يكون مجهولا لكليهما أو أحداهما.
٣. أن لا يكون فيه غرر فيجب أن يسلم منه.
٤. أن يكون المهر مما يتقوم شرعا سواء كان متعلقا بمال أو منفعة أو دين.

وللمهر شروط أخرى منها كون المهر طاهرا، ومنتفعا به، ومقدوراً على تسليمه، ومعلوماً، ومملوكاً، واشترط البعض بان لا يقل عن الحد المقرر شرعاً.

وهناك شروط أخرى ممكن تفريعها على هذه الشروط وعلى خلاف وتفصيل بين الفقهاء[٢٧].

خامساً- صاحب الحق في المهر:

المهر حالة الابتداء تتنازعه حقوق ثلاثة وهي: حق الله تعالى وحق الزوجة وحق الأولياء[٢٨].

أما حق الله تعالى: فهو أن يجب المهر للمرأة بمجرد العقد فلا يمكن أن يخلو عقد عنه، واشترط بعض الفقهاء في مقداره بأن لا يقل عن عشرة دراهم، ولو انعقد عقد زواج بغير مهر وجب مهر المثل بمجرد الدخول.

أما حق الزوجة: فيثبت ملكها للمهر بقبضها له، فلها حق الاعتراض إذا لم يسلم لها المهر، وهل لها حق التصرف به هبةً؟ ولمن تهبه؟ فهو موضوع بحثنا في المبحث الثاني من هذا البحث.

أما حق ولي المرأة في المهر: فحقه أن لا يقل مهرها عن مهر مثيلاتها، فحق وليها إذا كان المهر أقل من مهر المثل الاعتراض على العقد وله أن يطلب فسخه، وسبب ذلك أن الأولياء يعبرون عادة بأقل من مهر المثل، ولذا فان رضا المرأة في إسقاط حقها للمهر- كله أو بعضه- لا يسقط حق وليها إذ يبقى هذا الحق ثابتا له.

المبحث الثاني
حكم هبة المرأة صداقها

من خلال تعريف الهبة السابق تبين لنا أن الهبة والعطية والصدقة ألفاظها متقاربة، واسم العطية شامل لجميعها[٢٩] كما تقدم، ومع أن الفقهاء اتفقوا على جواز هبة المرأة البالغة الرشيدة صداقها عن طيب نفسها[٣٠] فإنهم اختلفوا أيضا في الموهوب له من هو هل هو الولي أو الزوج أو الأجنبي فكان لهم في ذلك عدة مذاهب وتناولتها وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها مطلقا

يجوز للمرأة أن تهب صداقها لزوجها لأن المعني بذلك هو الزوج وهو مذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية[٣١].

واستدلوا بالكتاب والسنة والآثار:

أولا- من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٣٢].

وجه الدلالة: أن الآية في مطلعها مخاطب بها الأزواج لأن افتتاح الآية مبتدئ بذكرهم فدل على أن المخاطب بهذا النص هم الأزواج أيضا[٣٣].

من جهة أخرى: أن مهر المرأة بدل عن تسليم بضعها وهو خالص ملكها، وليس لأحد حق في عين المهر غيرها فجاز لها التصرف به سيما وإن تزوجت بكفء، إذ ليس لأحد من أوليائها حق الاعتراض على تصرفاتها بما هو حق خالص لها[٣٤].

واستدلال من وجه آخر: وهو أن قوله تعالى (منه) أي من الصداق؛ لأن هو المكنى السابق أباح للأزواج اخذ مهور النساء إذا طابت نفسهن بذلك، ولهذا علق شرع الله تعالى الإباحة بطيب أنفسهن تعليق الجزاء بشرطه لأنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم[٣٥].

وقيل: إن سبب نزول الآية: «أن ناساً كانوا يتأثمون أن يرجع احد منهم من شيء مما ساق إلى امرأته، فانزل الله عز وجل قوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا- من غير إكراه ولا خديعة- فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٣٦].

٢. قوله تعالى ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[٣٧].

وجه الدلالة: انه يجوز للمرأة أن تتنازل عن مهرها لزوجها؛ لأن الله تعالى أذن لهن في إسقاطه بعد وجوبه لأنه خالص حقهن فيتصرفن فيه كيف شئن[٣٨].

ثانيا- من السنة:

استدل الفقهاء ببعض الأحاديث على جواز هبة المرأة صداقها للزوج ببعض الأحاديث، منها:

١. عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ «سئل عن هذه الآية[٣٩] فقال: «**إذا جاءت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة**»[٤٠].

وجه الدلالة:

إن المرأة إذا وهبت صداقها لزوجها عن طيب نفسها من غير مضارة ولا كراهة جاز لها ذلك فيجوز للزوج أخذه.

ثالثا- من الآثار:

١. كتب سيدنا عمر ﷺ: أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره فهي أحق به[٤١].

٢. روى ابن سيرين قال: «جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل أليس قال الله عز وجل ﴿إِنَّ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٤٢]، فقال شريح: لو طابت نفسها لما تخاصمتما»[٤٣].

٣. عن عكرمة بن خالد: «أن رجلا من آل أبي معيط أعطته امرأته ألف دينار وكان لها عليه صداق فلبث شهراً ثم طلقها فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان فقال المطلق: أعطيتني إياه طيبة به نفسا والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٤٤]، فقال عبد الملك بن مروان فأين الآية التي بعدها ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[٤٥]، اردد إليها ألفها فقضى به لها عليه»[٤٦].

المطلب الثاني: جواز هبة المرأة صداقها لوليها

جوز بعض الفقهاء في أن تهب المرأة صداقها لوليها، وهو قول أبي صالح[٤٧]؛ لأن المخاطب بذلك هم أولياء النساء.

واستدل لمذهبه بقوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٤٨].

وجه استدلاله بهذه الآية: أنه جاء في الأثر: كان الرجل إذا زوج ابنته عمد إلى صداقها فأخذه، قال فنزلت هذه الآية في الأولياء ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٤٩].

وأجيب عن ذلك: بأن مطلع الآية يخاطب الأزواج دون غيرهم فدل على أن المخاطب في هذا الموضع هم الأزواج أيضا، يدل على ذلك: أن الفقهاء متفقون على جواز

تنازل المرأة عن حقها في مهرها مقابل أن يخالعها زوجها مستدلين بالآية الكريمة وهذا ما لا يكون إلا للزوج[٥٠].

نعم يجوز للمرأة أن تهب شيئا من صداقها لأبيها- إذا أرادت- عن طيب نفسها إلا أن المعني بالآية الكريمة هم الأزواج وليس الأولياء، يقول الجصاص: «فالآية قاضية ببطلان هبة الأب لأنه مأمور بإيتاء جميع الصداق إلا أن تطيب نفسها بتركه ولم يشترط الله تعالى طيبة نفس الأب فمنع ما أباحه الله له بطيبة نفسها من مهرها وأجاز ما حظره الله تعالى من منع شيء من مهرها إلا بطيبة نفسها بهبة الأب»[٥١].

المطلب الثالث: هبة المرأة صداقها لزوجها موقوفة على إجازة وليها

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أنه: لا يجوز للمرأة أن تهب صداقها لزوجها إلا برضا الولي وفي قول له لا يجوز أن تهب أكثر من الثلث[٥٢].

واستدل لمذهبه: بان صداق المرأة وان كان ملكا لها إلا أن للولي حق إجازة تلك الهبة أو منعها، وزعم الفراء أن الآية مخاطب بها الأولياء لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئا فلم يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة[٥٣]، فدل ذلك على أن للأب حق إجازة تلك الهبة أو منعها لقصورها عن النظر لنفسها[٥٤].

وأجيب عن ذلك: بان الآية مطلقة قال تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾[٥٥] فلم تقيد بإجازة ولي أو غيره، بدليل أن المهر ملكها الخالص الذي تستحقه عوضا عن تسليم نفسها ولأنه حق خالص لها فهي أحق به ولها حق التصرف به إذا كانت رشيدة عاقلة[٥٦].

أما قوله: لها أن تهب أقل من الثلث فلعله نظر إلى نقصان عقلها فقاسها على تصرفات المريض مرض الموت الذي لا تنفذ وصيته بأكثر من الثلث والله اعلم.

المطلب الرابع: جواز هبة المرأة صداقها لزوجها مقيدا بولادتها أو أن تقيم في بيت زوجها سنة

ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه: لا يجوز أن تهب المرأة شيئا لزوجها ما لم تلد أو تقيم في بيت زوجها سنة، قال الليث بن سعد: لا يجوز هبتها إلا اليسير الذي لا بد لها منه لصلة رحم أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى[٥٧].

ولم نعثر على دليل اعتمده أصحاب هذا القول ولعله استدلال عقلي بان المرأة خلال هذه السنة تنظر ما هو إلا صلح في حالها مع زوجها فان رأت فيما بعد أن تهبه صداقها فلها ذلك بعد السنة، أو أنها بعد الولادة أو بعد السنة تامن من زوال الرابطة الزوجية في غالب الظن وقبل ذلك فهي مهددة بالزوال.

وأما قول الليث فلعله أراد عدم المضارة بها لان اخذ اليسير لا يضر بالمأخوذ منه.

وأجيب عن قوليهما: بأن الله عز وجل حينما قال ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٥٨]، لم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت في بيت زوجها سنة أو لم تقم فيه، ولا بين الموهوب أن يكون قليلا أو كثيرا، إذ لا يجوز التفريق بين ذلك كله من غير دليل يدل على تقيد الحكم بمدة معينة أو بشيء معين وإنما علق الحكم على أن تكون الهبة طيبة بها نفسها[٥٩].

الترجيح

بعد عرض أقوال المذاهب المتقدمة بادلتها ومناقشتها، فالذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو القول الراجح- والله أعلم- وهو إن المعني بالآية هم الأزواج؛ لأن الله عز وجل أباح لهن أن يهبن صداقهن لأزواجهن إذا كان ذلك عن طيب أنفسهن ليس مكرهات ولا مضطرات فانه حقهن الخالص الذي أباح الشارع لهن حق التصرف به كيف شئن[٦٠]، ولان اختصاص المهر بها في حق التصرف فلها أن تهبه لأبيها أو لشخص غيره، لكن المعني بالهبة في هذه الآية الزوج بدلالات كثيرة أهمها سياق الآية فان مطلعها يخاطب الأزواج فدل على أن قوله ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٦١] مخاطب به الأزواج، ومنها قوله (لكم) فهي تأكيد على أن المخاطب به الأزواج[٦٢]، كما أن قضاء سيدنا عمر ﷺ وشريح- كما تقدم- يوضح المقصود بالآية والله اعلم.

الخاتمة

بعد إكمال هذه الوريقات التي تضمنت هذا البحث المتواضع أوجز خلاصته فيما يأتي:

١. تعريف الهبة شرعا بأنها: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعا وهي تشمل الهدية والصدقة فكلاهما معناهما متقارب، وان الهبة مشروعة وأدلة مشروعيتها ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء.

٢. يشترط للهبة عموما عدة شروط لا تكون الهبة صحيحة إلا بتوفر هذه الشروط.

٣. إن المهر حق المرأة الواجب لها ولا يحق لأحد أن ينازعها حقها هذا؛ لأن الله تعالى فرضه لها، إلا أن الشارع أباح لها أن تهبه على أن الفقهاء اختلفوا في الموهوب له.

٤. وتوصلت من خلال البحث إلى أن المقصود من قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾[٦٣] هو الزوج فهو المخاطب وهو المعني بالهبة.

وأخيرا أسال الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن يكون في صحائف أعمالنا.

﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾

الهوامش

[١] سورة النساء: الآية ٤.

[٢] سورة النساء: الآية ٤.

[٣] سورة النساء: الآية ٤.

[٤] لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١: ٨٠٣/١ مادة (وهب).

[٥] حاشية ابن عابدين والمسمى رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار: الإمام محمد بن أمين بن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ٥٣٠/٤، مغني المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: الإمام الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٩٦/٢، المغني والشرح الكبير: أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وشمس الدين أبو الفرج عبد

الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة، الأوفست، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م): ٥٩١/٥.

(٦) سورة النساء: الآية ٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

(٨) صحيح البخاري المسمى بـ(الجامع الصحيح): محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د.مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، ط٣، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م): ٩١٢/٢ برقم (٢٤٤٥).

(٩) سنن البيهقي الكبرى: احمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ١٦٩/٦ برقم (١١٧٢٦).

(١٠) صحيح البخاري: ٩٠٧/٢ برقم (٥٦٧١)، ومعنى (فرسن شاة) هو ما دون الرسغ من يدها وقيل عظم قليل اللحم والمقصود المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء اليسير.

(١١) سورة المائدة: الآية ٢.

(١٢) ينظر: المبسوط: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ٤٧/١٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين بن مسعود بن احمد أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: ١١٥/٦.

(١٣) تراجع شروط الواهب والموهوب في بدائع الصنائع: ١١٨/٦- ١٢٥.

(١٤) ينظر: الدر المختار: ٥٣٣/٤، مغني المحتاج: ٤٠٠/٢، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): ٣٤٩/٥.

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٣/٦، مغني المحتاج: ٤٠٠/٢.

(١٦) ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، مادة (وهب): ٨٠٣/١.

(١٧) ينظر: المغني: ١٦٠/٧.

(١٨) ينظر: المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م): ص٣٢٦.

[١٩] ينظر: شرح فتح القدير: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) (ت٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٤٣٤/٢.

[٢٠] ينظر: شرح فتح القدير: ٤٣٤/٢.

[٢١] سورة النساء: الآية ٤.

[٢٢] ينظر: الدر المنثور: عبد الرحمن ابن الكمال جلا الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٣م): ٤٣١/٢.

[٢٣] سنن النسائي: احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م): ٥٦٧/٣.

[٢٤] سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق احمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٢٨/٤ برقم (١٩٣٣).

[٢٥] ينظر: المغني: ١٦٠/٧.

[٢٦] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٤٩/٧.

[٢٧] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٧٧/٢، مغني المحتاج: ٢٢٠/٣.

[٢٨] ينظر: الدر المختار: ٤١٩/٢، القوانين الفقهية: محمد بن احمد بن جزيء الكلبي (ت٧٤١هـ)، بدون طبعة أو سنة طبع: ص٢٠٣، مغني المحتاج: ١٤٩/٣، ٢٧٧.

[٢٩] ينظر: المغني: ٢٤٦/٦.

[٣٠] ينظر: المغني: ٧١/٨، الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ(تفسير القرطبي): الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت٦٧١هـ)، مراجعة وضبط تعليق وتخريج: د.محمد إبراهيم حفناوي ود.محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م: ٢٧/٥، أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد الصادق ممحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م): ٥٩/٢.

[٣١] بدائع الصنائع: ٢٩١/٢، المبسوط: ١٧٨/٦، حاشية الدسوقي: شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الإحياء للكتب العربية: ٣١٥/٢، الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دائرة المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م): ٢٢٢/٣، المغني: ٧١/٨، المحلى: ١٨٤/٤، البحر الزخار: ١٨٤/٤، الجامع لأحكام القرآن: ٢٧/٥.

(٣٢) سورة النساء: الآية ٤.

(٣٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/٤.

(٣٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩١/٢.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩١/٢، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م): ٩٤/٤.

(٣٦) سورة النساء: الآية ٤، ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧/٥.

(٣٧) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٣٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٧٥/٣.

(٣٩) قوله تعالى ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾ سورة النساء: الآية ٤.

(٤٠) الجامع لأحكام القرآن: ٢٥/٥، لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث.

(٤١) ينظر: مصنف عبد الرزاق: عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ٨٦/٥.

(٤٢) سورة النساء: الآية ٤.

(٤٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م): ٣٣١/٤.

(٤٤) سورة النساء: الآية ٤.

(٤٥) سورة النساء: الآية ٢٠.

(٤٦) مصنف عبد الرزاق: ٤٩٨/٦.

(٤٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/٤، وأبو صالح: هو احد أصحاب ابن عباس ﷺ ولم اعثر على اسمه.

(٤٨) سورة النساء: الآية ٤.

(٤٩) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/٤، والآية في سورة النساء: الآية ٤.

(٥٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٠/٢، تفسير الطبري: ٢٤٣/٤.

(٥١) أحكام القرآن، للجصاص: ٥٩/٢.

(٥٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧/٥، أحكام القرآن، للجصاص: ٥٩/٢.
(٥٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٢٧/٥.
(٥٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد عبادي، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م): ٣١٨/١.
(٥٥) سورة النساء: الآية ٤.
(٥٦) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩١/٢.
(٥٧) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٥٩/٢.
(٥٨) سورة النساء: الآية ٤.
(٥٩) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ٥٩/٢.
(٦٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩١/٢.
(٦١) سورة النساء: الآية ٤.
(٦٢) ينظر: تفسير الطبري: ٢٤٣/٤.
(٦٣) سورة النساء: الآية ٤.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١. **أحكام القرآن:** أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق ممحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٢. **أحكام القرآن:** محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد عبادي، دار الجيل، بيروت، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٣. **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دائرة المعرفة، بيروت، ط٢، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).
٤. **البحر الزخار الجامع المذهب علماء الأمصار:** أحمد بن يحي المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين بن مسعود بن احمد أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. **تفسير الطبري المسمى الجامع البيان عن تأويل آي القرآن:** محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٧. **الجامع لأحكام القرآن المشهور بـ(تفسير القرطبي):** الإمام أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي (ت٦٧١هـ)، مراجعة وضبط تعليق وتخريج: د.محمد إبراهيم حفناوي ود.محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٨. **حاشية ابن عابدين المسمى (رد المختار على الدر المختار):** الإمام محمد أمين ابن عمر المعروف بـ(ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. **حاشية الدسوقي:** شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الإحياء للكتب العربية.
١٠. **الدر المنثور:** عبد الرحمن ابن الكمال جلا الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت (١٩٩٣م).
١١. **سنن النسائي:** احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
١٢. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق احمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. **شرح فتح القدير:** الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـ(ابن الهمام الحنفي) (ت٦٨١هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٤٣٤/٢.
١٤. **فتاوى الكبرى،** شيخ الإسلام ابن تيمية، تقي الدين بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
١٥. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
١٦. **المبسوط:** شمس الأئمة أبو بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٧. **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨. **مصنف ابن أبي شيبة:** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: جمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٩. **مصنف عبد الرزاق:** عبد الرزاق بن الهمام أبو بكر الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
٢٠. **المطلع على أبواب الفقه:** محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق محمد بشير الادلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٢١. **مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج:** الإمام الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٢. **المغني والشرح الكبير:** أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة جديدة، الأوفست، (١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م).
٢٣. **القوانين الفقهية:** محمد بن احمد بن جزيء الكلبي (ت٧٤١هـ)، بدون طبعة أو سنة طبع.
٢٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).